المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــرير
لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية

*****

حول

مشروع قانون رقم 46.01

يتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم

1.75.292

الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)

باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة

من الأمراض المعدية

مديرية التشريع والمراقبة

والعلاقات الخارجية

قسم اللجن والجلسات العامة

مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997-2006

السنة التشريعية الخامسة

دورة ابريل 2002

مقدمـــــــة

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم للمجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية بعد دراستها لمشروع قانون رقم 46.01 يتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) باتخاذ التدابر الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية وذلك خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 10 يوليوز 2002،برئاسة السيد محمد كنفاوي،رئيس اللجنة وحضور السيد مولاي إسماعيل العلوي،وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

بهذه المناسبة قدم السيد الوزير عرضا قيما أبرز في مستهله أن المراقبة الصحية البيطرية للأمراض المعدية للحيوانات الحية تخضع إلى مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 19 شتنبر 1977،ويحدد هذا النص في مادته الأولى قائمة الأمراض المعدية التي تستدعي التصريح الإجباري من لدن المصالح البيطرية الرسمية لدى المكتب الدولي للجوائح الذي هو

بمثابة المنظمة العالمية لصحة الحيوانات ويتعلق الأمر بالأمراض المعدية السريعة الانتشار التي تصيب الحيوانات الأليفة،والتي لها مخلفات اقتصادية وصحية خطيرة وذات تأثير هام على مستوى المبادلات التجارية الدولية.

ونظرا للأهمية الاقتصادية والتجارية التي تحتلها الأسماك ومنتوجات البحر والمياه العذبة على الصعيد الدولي —يضيف السيد الوزير- حدد المكتب الدولي للجوائح لائحة الأمراض المعدية التي يمكن نقلها بواسطة الحيوانات المائية ومنتوجات البحر والمياه العذبة والتي يجب مكافحتها لمالها من انعكاسات على الإنتاج والصحة العمومية.

لذا،كان من الضروري العمل على تكملة لائحة الأمراض المعدية المعمول بها حاليا بالأمراض التي تهم الحيوانات المائية ومنتوجات البحر والمياه العذبة.

من هذا المنطلق —يؤكد السيد الوزير- أن الهاجس الأساسي من وراء اقتراح هذا المشروع يتمثل في نقطتين أساسيتين :

- أولا، حماية الحيوانات المائية من الأمراض المعدية وتلافي وقوع خسائر اقتصادية.

- ثانيا، ضمان جودة المنتوجات البحرية من أجل تسهيل وتشجيع تصدير هذه المواد.

وخلال اجتماع اللجنة المخصص لدراسة هذا المشروع، أكد السادة المستشارون في مداخلاتهم أن هذا المشروع يكتسي صبغة خاصة بالنظر إلى أهميته في تعزيز النسيج التشريعي والقانوني الرامي إلى تنظيم القطاع الفلاحي ببلادنا وتطويره بما يتماشى مع الرغبة في تأهيل الاقتصاد الوطني حتى يواكب الصيرورة التنموية ويكتسب المناعة اللازمة لمجابهة تحديات العولمة والتنافسية.

وفي معرض رده أكد السيد الوزير على أن ما أثير من أفكار واقتراحات تكتسي أهمية بالغة، تتماشى تماما وطموحات الحكومة وأهدافها، موضحا أن الدولة تقوم بالمراقبة المستمرة على جميع المنتوجات التي تهم الاستهلاك البشري، كما أشار إلى أن المغرب يتوفر على سبعة مختبرات على الصعيد الوطني تقوم بعمليات المراقبة بالاضافة إلى وجود مديريات خاصة بالجودة، وكل هذه الهيآت تسعى إلى صيانة المنتوج وحماية الصادرات المغربية.

هذا، وقد صادقت اللجنة على المادة الفريدة وعلى المشروع برمته بالاجماع.

مقرر اللجنة

ادريس الراضي

عرض السيد الوزير

عرض السيد إسماعيل العلوي
وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات
لتقديم مشروع قانون رقم 46.01 يتمم بموجبه
الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر
في 19 شتنبر 1977 باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية
الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية

*****

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

بدايـــة أود أن أعـــبر لكـــم عن سعادتي للقائي بكم مجددا، وذلك لأعرض على أنظاركم مشـــروع قانون رقم 46.01 يتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 19 شتنبر 1977 والمتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية.

فكمـــا تعلمون، تخضع المراقبة الصحية البيطرية للأمراض المعدية للحيوانات الحية إلى مقتضـــيات الظهـــير الشريف السالف الذكر . ويحدد هذا النص ، في مادته الأولى، قائمة الأمـــراض المعدية التي تستدعي التصريح الإجباري من لدن المصالح البيطرية الرسمية لـــدى المكتب الدولي للجوائح (OIE) ، الذي هو بمثابة المنظمة العالمية لصحة الحيوانات ويـــتعلق الأمر بالأمراض المعدية السريعة الانتشار التي تصيب الحيوانات الأليفة، والتي لهـــا مخلفات اقتصادية وصحية خطيرة وذات تأثير هام على مستوى المبادلات التجارية الدولية.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

نظـــرا للأهمية الاقتصادية والتجارية التي تحتلها الأسماك ومنتوجات البحر والمياه العذبة على الصعيد الدولي، حدد المكتب الدولي للجوائح لائحة الأمراض المعدية التي يمكن نقلها بواسطة الحيوانات المائية ومنتوجات البحر والمياه العذبة والتي يجب مكافحتها لما لها من انعكاسات على الإنتاج والصحة العمومية.

وتتجلى الأهمية الاقتصادية لهذا الأمر ببلادنا من خلال مستوى صادراتنا إلى الخارج من المنتوجات السالفة الذكر، والتي قدرت بحوالي 280 ألف طن سنة 2000، وكذا ما توفره الأنشطة المرتبطة بقطاع الصيد البحري من مناصب للشغل مباشرة وغير مباشرة.

لـــذا، كـــان من الضروري العمل على تكملة لائحة الأمراض المعدية المعمول بها حاليا بالأمراض التي تهم الحيوانات المائية ومنتوجات البحر والمياه العذبة.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

مـــن هذا المنطلق، قامت وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات بإعداد مشروع القـــانون، الـــذي أعرضه على أنظار لجنتكم الموقرة اليوم، وهاجسنا الأساسي من وراء اقتراح هذا المشروع يتمثل في نقطتين أساسيتين:

- أولا، حماية الحيوانات المائية من الأمراض المعدية وتلافي وقوع خسائر اقتصادية،
- **ثانيا**، ضمان جودة المنتوجات البحرية من أجل تسهيل وتشجيع تصدير هذه المواد.

وقد اتخذت مصالح الوزارة بعين الاعتبار، عند إعداد هذا المشروع، المعطيات الأساسية التالية:

1. التوصـــيات الدولـــية في ميدان التبادل التجاري الدولي للأسماك ومنتوجات البحر والمـــياه العذبـــة، وخصوصا منها متطلبات المدونة الصحية التي وضعها المكتب الدولـــي للجوائح والذي يعتبر المغرب بلدا عضوا نشيطا فيه. وتحدد هذه المدونة التأميـــنات الصـــحية الضرورية والكافية عند هذه المبادلات للحيلولة دون تسرب أخطار الأمراض المتعلقة بالحيوانات المائية ومنتوجاتها.
2. الملاحظـــات التي تقدم بها خبراء من الاتحاد الأوربي على إثر الزيارة التي قاموا بهـــا إلى المغرب ما بين 28 ماي و 9 يونيو 2001 لتقييم جهاز المراقبة الصحية البيطرية لمنتوجات البحر والمياه العذبة.

كانـــت تلكم، السيد الرئيس المحترم، السادة المستشارون المحترمون، الخطوط العريضة لمشروع هذا القانون، علما بأن التدابير التكميلية الخاصة بكل مرض ستحدد بواسطة قرار لوزيـــر الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة الخامسة من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 المشار إليه أعلاه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مناقشة عامة

المناقشة العامة :

1- تدخلات السادة المستشارين :

في معرض المناقشة العامة لمشروع قانون رقم 46-01 يتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397(19 سبتمبر 1977) باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية، أكد السادة المستشارون في مداخلاتهم أن هذا المشروع يكتسي صبغة خاصة بالنظر إلى أهميته في تعزيز النسيج التشريعي والقانوني الرامي إلى تنظيم القطاع الفلاحي ببلادنا وتطويره بما يتماشى مع الرغبة في تأهيل الاقتصاد الوطني حتى يواكب الصيرورة التنموية ويكتسب المناعة اللازمة لمجابهة تحديات العولمة والتنافسية.

وفي هذا السياق، أشارت معظم تدخلات السادة المستشارين أن هذا المشروع قد جاء متأخرا نسبيا، لأن بلادنا وبحكم تواجدها بالقرب من أوروبا معنية بالإصلاحات التشريعية لتتمكن من المنافسة بالأسواق العالمية.

إن ولوج هذا القرن أمام العولمة التي يشهدها العالم، واتفاقية المنظمة العالمية للتجارة التي تهدف إلى تحرير المبادلات، يحتم علينا -حسب أحد السادة المستشارين- تجديد وسائل العمل

وابتكار الطرق الكفيلة بضمان مشاركة المغرب في هذا النهج العالمي.

ولقد التزم المغرب بفتح أسواقه أمام المنتوجات الأوروبية في أفق 2010، وهو مطالب وبصفة عاجلة بالتهيء لهذا الولوج بإعداد مجموعة من القوانين والأنظمة في الميدان الفلاحي والجبائي والتجاري والقضائي.

إن تحريك الآلية الإنتاجية، بدون مواكبة بإصلاحات تشريعية ستكون بدون فعالية في مجال المنافسة، وتمت دعوة الحكومة إلى اتخاذ تدابير فعالة لتطوير الإنتاج الفلاحي في بلادنا ليكون مؤهلا لكل الاحتمالات.

وهكذا طالبت إحدى المداخلات بأهمية تفعيل القوانين المرتبطة بالتصدير والعمل على تطابقها مع القوانين الدولية، خاصة منها المعايير الأوروبية والأمريكية، علما بأن قضايا الفلاحة تحضى بأهمية كبرى لدى جميع الدول بما في ذلك الدول المتقدمة باعتبارها المجال الحيوي الذي يؤمن الأمن الغذائي للمواطنين، لهذا فكل الدول تعمل على خلق ضمانات لحماية المنتوج الفلاحي من الآفات والأمراض وبموازاة مع ذلك تعمل على خلق نظام تسويق يحمي من المضاربات، وتتمتع بدعم مالي لمواجهة المنافسة.

جواب السيد الوزير

تعقيب السيد الوزير :

في إطار جوابه وتعقيبه على ما جاء في مداخلات السادة المستشارين من تساؤلات واستفسارات ومقترحات، أكد السيد وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على أن الدولة تقوم بالمراقبة المستمرة على جميع المنتوجات التي تهم الاستهلاك البشري، وعلى هذا الأساس سوف يتم تقديم مقترح آخر لإنشاء هيئة للمراقبة الفعلية، بحيث أنها ستكون موزعة على مجموعة من القطاعات الوزارية.

وفيما يتعلق بمبررات تقديم المشروع أشار السيد الوزير إلى ضرورة الملائمة مع التطورات الدولية، نظرا للأهمية الاقتصادية والتجارية التي تحتلها الأسماك ومنتوجات البحر والمياه العذبة على الصعيد الدولي بحيث حدد المكتب الدولي للجوائح لائحة الأمراض المعدية، وغير المعايير المعمول بها دوليا وبالتالي يفرض علينا مواكبة المسير.

وبخصوص التساؤلات المطروحة حول الهيئات التي تقوم بعمليات المراقبة، أكد السيد الوزير أن المغرب يتوفر على 7 مختبرات على الصعيد الوطني، مختبر وطني في الرباط، ومختبرات

جهوية موجودة في كل من فاس وجدة، طنجة، الدارالبيضاء، مراكش و أكادير تقوم بتتبع كل المعطيات المتعلقة بالجانب البيطري، كما يجب الإشارة إلى وجود بعض المديريات الخاصة بالجودة، فكل هذه الهيآت –يضيف السيد الوزير– تسعى إلى صيانة جودة المنتوج المغربي وحماية الصادرات المغربية.

مشروع قانون رقم 46.01

يتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية - الرباط) 2002 - 1422

مشروع قانون رقم 46.01
يتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292
الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)
باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة
من الأمراض المعدية

مادة فريدة

تتمم على النحو التالي أحكام الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية :

«الفصل الأول. - الأمراض المعدية أو المعتبرة معدية التي تستوجب «التصريح بها وتطبيق تدابير المراقبة الصحية البيطرية في شأنها هي :

« - داء الكلب بجميع أنواعه ؛

« .....

« - داء اللشمانيات عند الكواسر الداجنة والوحشية ؛

« - مرض التنكرز الجوائحي للكريات الدموية المكونة، مرض تنكرز «الكريات الدموية المعدي، مرض فيروسات الحلأ عند السلمون، «فيروسية الدم الربيعية عند الشبوط ومرض التسمم الدموي «الفيروسي، مرض فقر الدم المعدي عند السلمون، التنكرز المعدي «للبنكرياس، مرض الوتديات (الجرثوميات الهوائية)، داء الدمامل، «داء اليرسينوز، الجيرو داكتيلوز عند الأسماك ؛

« - البوناميوز، الهابلوسبوغيديوز، المرتيليوز، الميكوسيطوز والبيركينزوز «عند الرخويات ؛

« - متلازمات طورا، مرض البقع البيضاء، مرض الرأس الأصفر، «مرض طاعون عند القشريات.»